المحاضرة رقم (١٤)

شرح بعض القواعد الفقهية

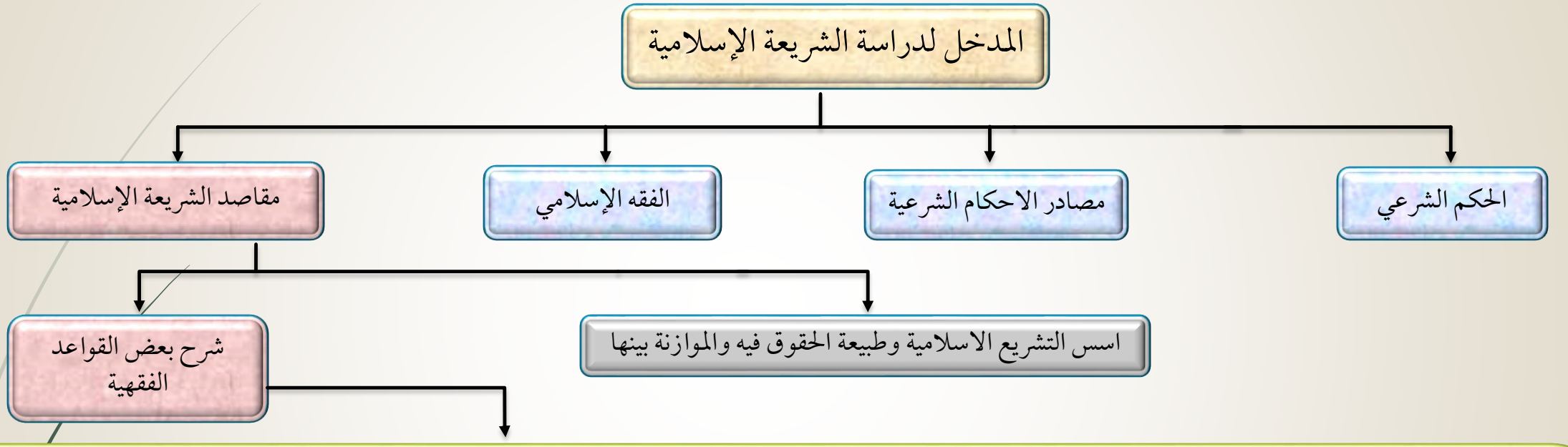

- القاعده ← لغه : اساس الشيء
  واصطلاحاً ← هو الحكم الكلي الذي ينطبق على جميع جزيئاته لتعرف احكامها منه.

✓ مثال ذلك: ان قاعده العقد الباطل لا يرتب عليه اثر
هو حكم كلي ينطبق على كل عقد معين من العقود الباطله فيقال هذا العقد لا يترتب عليه الاثار لانه باطل، وتلك الاجاره لا تترتب عليها الاثار لانها باطله وهكذا.

- ولعلم القواعد اهميه كبيره في تدريب الانسان على التفكير في مدارك الاحكام واصول الفروع، كما انه ضروري بالنسبه للفقه فإن مسائله لاتنحصر وفروعه لا تضبط الا بضبط القواعد. كما انه مفيد للقانونيين في تدريب عقولهم على كيفيه استنباط الاحكام من نصوصها وفي ايجاد الحلول للقضايا التي لم يرد بها نص صريح عن طريق القواعد الكليه
- والقواعد الفقهية كثيرة جدا، إلا أن الاستاذ مصطفى الزلمي قد ذكر ٢٠ قاعدة منها، يمكن تقسيمها الى خمسة مجاميع ليسهل حفظها وفهمهاوكما يلي:

القـــواعـــد الفـــقـــهـــيـــة

- قاعدة (اليقين لا يزول بالشك)
- قاعدة (لا ضرر ولا ضرار)
- من قواعد الاجتهاد
- من قواعد الأخذ بالعرف
- قواعد فقهية متفرقة

معنى القاعدة

- اليقين: عرفه علماء المنطق: بانه الاعتقاد الجازم الثابت المطابق للواقع، ويسمى (علما)
  - فان لم يكن مطابقا للواقع ← يسمى جهل المركبا.
  - وان لم يكن جازما ← يسمى ظنا
- فالظن← هو الطرف الراجح لتصور الانسان، وطرفه المرجوح يسمى ← وهماً ، والشك ← هو التصور المتردد بين وجود شيء وعدمه دون ان يكون لدى المتصور دليل يرجح احد الجانبين على الاخر

درجات الادراك:	اليقين: ١٠٠٪	الظن: ٥١ – ٩٩٪
	الشك: ٥٠٪	الوهم: ٤٩٪ فما دون

فالقاضي له الحق أن يحكم على المدعى عليه او يرد الدعوه اذا حصل لديه اليقين أو الظن الغالب بما يوجب حكمه، ولكن لا يجوز له باي حال من الاحوال ان يحكم بالشك

تطبيقات على القاعدة

مثال ذلك : المفقود

اذا فقد شخص بحيث لم يعرف مصيره من الحياه والممات؛ وتصبح وفاته مشكوكا فيها، في حين كانت حياته قبل الفقد يقينية، واليقين الذي هو بقائه على قيد الحياه قبل الفقد لا يزول بالشك الذي حصل في وفاته بعده وبناء على ذلك :

لا يجوز لورثته توزيع تركته ولا لزوجته التزوج من زوج اخر الا بعد معرفه مصيره بالرجوع او بثبوت وفاته بالبينه، فان لم يعرف هذا المصير الى ان يمضي على اعلان فقده اربع سنوات ان فقد في ظروف طبيعيه او يمضي على اعلان فقده سنتان ان فقد في ظروف غير طبيعيه كظروف الحرب والفيضان والوباء والزلزال.

قواعد متفرعة عن هذه القاعدة

- القاعدة الاولى: الأصل بقاء ما كان على ما كان
- القاعدة الثانية: الأصل في الصفات العارضة العدم
- القاعدة الثالثة: الأصل اضافة الحادث الى اقرب أوقاته

الورقة التالية

القاعدة الاولى
الأصل بقاء ما كان على ما كان

معنى القاعدة: اذا ثبت حكم بدليل شرعي فالاصل ان يبقى هذا الحكم على ما كان عليه سابقا الى ان يثبت خلاف ذلك، كما مر علينا في الاستصحاب،ذلك لان البقاء هو الاصل وان العدم طارئ فيكون الاصل هو المعول عليه للحكم بمقتضاه ولا يؤخذ احتمال التغيير بنظر الاعتبار

من تطبيقات القاعدة: اذا ادعى المدين وفاء دينه وايصاله الى دائنه، وانكر الدائن ذلك ولم يكن للمدعي دليل ثابت يعتمد عليه ، فمن يصدق؟ يصدق الدائن باليمين ولا يطالب بالبينه لان الدين ثبت تعلقه بذمه المدين سابقا والاصل بقاء ما كان ثابتا على ما كان عليه حتى يثبت خلاف ذلك بالبينه او باعتراف المدعي عليه بصحه الدعوه

القاعدة الثانية
الأصل في الصفات العارضة العدم

معنى القاعدة: صفات الاشياء تنقسم الى نوعين:

- ✓ **النوع الاول:** الصفات الاصليه وهي التي تقارن موصوفاتها في الوجود وبتعبير اخر هي الحالات التي تعتبر موجوده عند وجود ذات الموصوف كسلامه المبيع من العيوب وكون العين المستاجره منتفعا بها خلال فتره الاجاره.
- ✓ **النوع الثاني:** الصفات العارضه وهي الصفات التي لا تكون مقترنه بموصفاتها في الوجود بل تطرا بعد تحقق الموصوفات، اي هي الحالات التي تعرض على شيء بعد وجوده كحصول الربح في راس مال الشركه وحصول عيب في السياره بعد استعمالها.

ومن تطبيقات ذلك:

- ➢ **الاصل في الصفات الاصليه الوجود** وعلى من يدعي خلاف ذلك عليه ان ياتي بالبينه: **مثال ذلك** اذا طلب المؤجر الاجره وامتنع المستاجر عن ذلك بحجه انه لم ينتفع بالمال المستاجر لانه كان غير صالح للانتفاع به خلال فتره الاجاره فعلى المستأجر اثبات ذلك بالبينه لانه يدعي خلاف الاصل الذي هو كون المستاجر منتفعا به.
- ➢ **اما الاصل في الصفات العارضه هو العدم** فعلى من يدعي وجودها عليه ان ياتي بالبينه، **مثال ذلك** لو طالب البائع المشتري بالثمن فادعى المشتري انه لم يقبض المبيع بعد وادعى البائع انه قد قبضه فالقول لمن؟ القول للمشتري وعلى البائع البينه لان القبض صفه عارضه والاصل فيها العدم.

القاعدة الثالثة
الأصل اضافة الحادث الى اقرب أوقاته

معنى القاعدة:
المراد بالحادث هو الشيء الذي لم يكن موجودا ثم وجد، فاذا اختلف في زمان وقوعه وسببه، فما لم تثبت نسبته الى الزمان القديم ينسب الى الزمان الاقرب منه لان وجوده في الزمن البعيد مشكوك فيه ووجوده في اقرب الاوقات متيقن لان من يزعم حدوثه في الزمن البعيد لا ينكر وجوده في الزمن القريب

من تطبيقات ذلك: اذا ادعت زوجه المتوفي المطلق ان زوجها قد طلقها طلاقا بائنا في مرض موته ولذلك كان طلاقاً فاراً وانها لا تزال في العده فهي تستحق الميراث، ولكن ادعى ورثه الزوج ان الطلاق قد وقع في حال صحه الزوج لا في مرض الموت وليس الطلاق طلاق فار فلا تستحق هي الارث.
فالقول في هذه المساله هو قول الزوجه وعلى الورثة البينه لان الطلاق حادث وجد بعد ان لم يكن، والحادث ينسب الى اقرب اوقاته وهو وقت مرض الوفاة

القـــواعـــد الفـــقـــهـــيـــة

- قاعدة (اليقين لا يزول بالشك)
- قاعدة (لا ضرر ولا ضرار)
- من قواعد الاجتهاد
- من قواعد الأخذ بالعرف
- قواعد فقهية متفرقة

معنى القاعدة

هذه القاعدة ثبتت على لسان رسول الله ﷺ :

- فمعنى (لاضرر): انه لا يجوز لاحد أن يضر غيره في ماله أو بدنه او عرضه او سمعته لان ذلك ظلم والظلم قبيح عقلا وغير جائز شرعا وقانونا ومرفوض عرفا
- ومعنى (لا ضرار): فهو انه لا يجوز لمن ضره احد ان يوقع ضررا على هذا الضار مقابلة لضرره، بل عليه ان يراجع القضاء ويثبت الضرر والطرف الذي احدثه ويطلب تعويضه العادل،لانه اذا سمح لكل من يلحق به الضرر من جراء تصرفات الغير المشروعه ان يقابل ضرره باحقاق الضرر به لادى ذلك الى الفوضى واختلال النظام وهذا كذلك مرفوض شرعا وقانونا.

تطبيقات على القاعدة

مثال ذلك

اذا اتلف احد مال اخر فليس لصاحب المال المتلف ان يتلف مالا لمحدث التلف بل عليه ان يراجع القضاء لتلافي ضرره ويطالبه بالتعويض.

.

قواعد متفرعة عن هذه القاعدة

- القاعدة الأولى: الاضطرار لا يبطل حق الغير
- القاعدة الثانية: الجواز الشرعي ينافي الضمان

الورقة التالية

القاعدة الأولى
الاضطرار لا يبطل حق الغير

معنى القاعدة :

- ❑ الاضطرار هو ان يجبر الانسان على عمل محظور بحيث يبيح له ان يرتكب العمل المحظور. والاضطرار نوعان:
- ✓ اضطرار داخلي (ذاتي): كالجوع الذي يدفع الجائع الى اكل مال الغير دون اذن
- ✓ اضطرار خارجي: كالاكراه وهو اجبار شخص بغير حق على ان يعمل عملا دون رضاه. وقد قسم فقهاء الحنفيه الاكراه الى نوعين:
  - الاكراه الملجئ: هو الاكراه الذي يكون فيه تهديد بالقتل او ببتر احد الاعضاء او بالضرب الذي يخاف فيه تلف النفس او العضو ، واثره انه يعدم الرضا ويفسد الاختيار
  - الاكراه غير الملجئ: هو الاكراه الذي يكون فيه تهديد بالحبس او القيد او الضرب الذي لا يفضي الى التلف ، وأثره أنه يعدم الرضا لكنه لا يفسد به الاختيار؛ لان المكره يستطيع تحمل الاذى المهدد به.

ومنهم من زاد عليه نوعا ثالثا وهو الذي لا يعدم الرضا ولا يفسد الاختيار كان يهدد بحبس ابيه او ولده وما يجري مجراه من حبس كل ذي رحم محرم عنه.

واذا نشا من جراء العمل الذي اباحته الضروره حق للغير فان هذا الحق لا يبطله الاضطرار بل لصاحبه ان يتمسك به، وله ان يطالب بالضمان.

من تطبيقات ذلك:

- لو استاجر شخص سفينه لمده ثلاثه ايام لنقل البضائع عن طريق البحر من بلد الى اخر فاذا انقضت مده الاجاره والسفينه لم تزل في البحر فان الايجار يعتبر مستمرا بحكم الاضطرار الى ان تصل السفينه ساحل البحر ولكن هذا الاضطرار لا يبطل حق صاحبها من الاجره عن المده الزائدة على مدة الاجارة.
- لو اضطر سائق سياره الى تغيير الاتجاه لوجود طفل امامه في وسط الشارع وادى ذلك الى هدم سياج الدار الواقعه على الشارع فهدمه واتلف حديقته فان هذا الاضطرار لا يعفيه من الضمان بل يجب عليه دفع التعويض للمتضرر

القاعدة الثانية
الجواز الشرعي ينافي الضمان

معنى القاعدة:

كل ما جاز فعله او تركه شرعا لا يتحمل صاحبه المسؤوليه عما صدر منه فلا يتحمل مثلا تعويض ما اصاب الغير من ضرر نتيجه فعله او تركه ما دام الشرع قد اذن له بهذا الفعل او الترك

من تطبيقات ذلك:

- من حفر بئرا في ملكه الخاص بعيدا عن الطريق العام فاذا وقع فيه شيء فتلف فانه لا يكون ضامنا له لان عمله هذا نابع عن حقه الشرعي في التصرف في ماله واستعمال ملكه الخاص وليس مبنيا على الاضطرار ولا عدوانا على الغير.
- الدفاع الشرعي عن النفس والمال عمل مشروع بل ربما يكون واجباً، وما يترتب عن هذا الدفاع لايكون المدافع ضامناً او مسؤولاً مالم يتجاوز حدود دفاعه

❖ سؤال: هل قاعدة (الجواز الشرعي ينافي الضمان) تعارض قاعدة (الاضطرار لا يبطل حق الغير)؟

✓ الجواب: يبدو في بادئ الامر ان قاعدة (الجواز الشرعي تنافي الضمان) تتعارض مع قاعده (الاضطرار لا يبطل حق الغير) ، والحقيقة أنه لا تعارض بينهما، حيث يتضح ذلك من خلال الجمع بين القاعدتين، وذلك لان هناك نوعين من الجواز الشرعي:

- احدهما هو الجواز المبني على سبب شرعي اصلي.
- والثاني هو الجواز الشرعي الاستثنائي المبني على العذر والرخصه.

فالجواز في حالة الاضطرار ← هو جواز استثنائي مبني على الرخصه لعذر الضروره فهذا النوع من الجواز لا ينافي الضمان بل يجب الضمان كما في التطبيقات الفقهيه السابقه.

اما الجواز الذي ينافي الضمان ← فانه مبني على حق اصلي ثابت وهذا الذي لا يجب فيه الضمان، لذا لا تعارض بين القاعدتين.

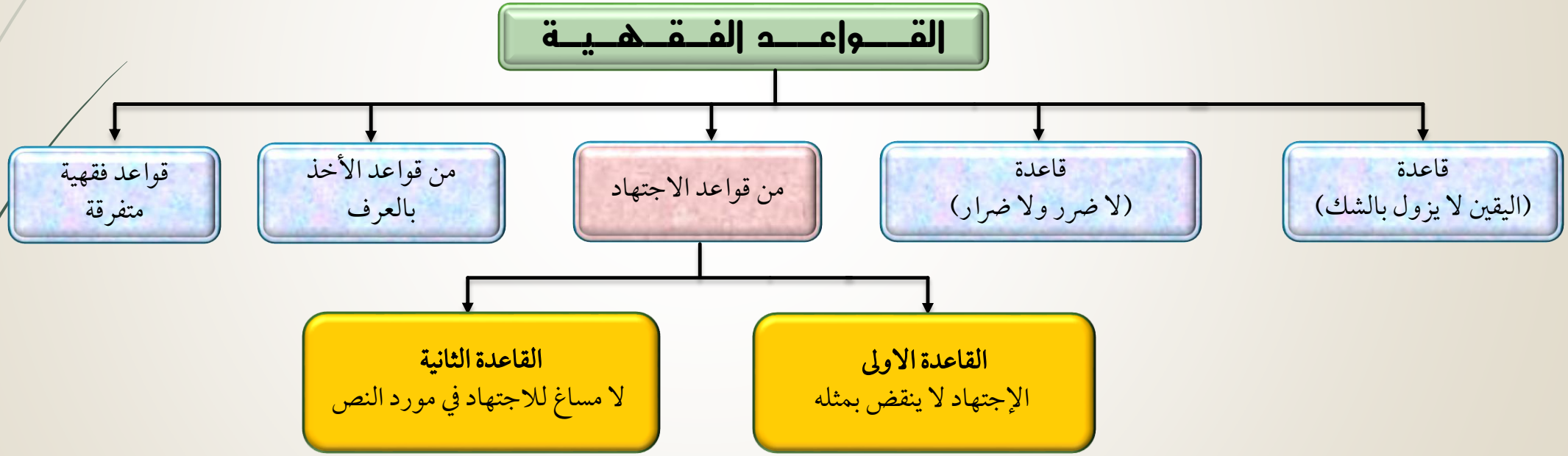

القاعدة الاولى
الإجتهاد لا ينقض بمثله

معنى القاعدة:
ان الاجتهاد السابق لا تنقض احكامه الماضيه بالاجتهاد اللاحق سواء كان ذلك من قبل المجتهد نفسه او من قبل مجتهد اخر فاذا اجتهد المجتهد في مساله فحكم بها حسب ما اوصله اليه اجتهاده الصحيح فان حكمه هذا لا يجوز ابطاله وذلك لان الاجتهاد الثاني مثل الاول في القوه والحجيه ولان جواز ابطال الاجتهاد باجتهاد اخر يؤدي الى تضعضع الاحكام واضطراب المعاملات وعدم استقرار الحقوق والحاق الاذى والمشقه بالافراد .

من تطبيقات ذلك:
- لا يجوز الغاء الاحكام الباته التي يصدرها الحاكم من حاكم اخر كما انه ليس للحاكم الواحد ان يرجع في مساله واحد عن حكمه السابق فيها الا اذا تبين خطاه بدليل ثابت.
- ويجوز للحاكم كما يجوز للمجتهد ان يحكم في مساله ثانيه مخالف لحكمه الاول في المساله الاولى.

❑ والسؤال هنا: هل ممكن ان ينقض حكم الحاكم المبني على اجتهاده؟
✓ نقول نعم ممكن ان ينقض في حالتين:
➢ الاولى :اذا كان اجتهاده مخالفا لنص صريح ثابت او اجماع او قياس جلي لان كل من هذه الادله اقوى من الاجتهاد.
➢ والثاني: وكذلك ينقض حكمه اذا تبين خطاه كان حكم ببينه مزوره ثم تبين خلاف ذلك

القاعدة الثانية
لا مساغ للاجتهاد في مورد النص

معنى القاعدة:
هو انه لا يجوز للمجتهد ولا القاضي ولا المفتي او المشرع ان يجتهد في قضيه شرعيه ورد النص بحكمها لان الاجتهاد انما يكون فيما لا نص فيه، هذا ظاهر ما يفهم من القاعده لكن يجب ان لا يؤخذ بهذا الاطلاق في فهم وتطبيق هذه القاعده، لان النصوص من حيث دلالتها على الاحكام قسمان
✓ نصوص دلالتها على الاحكام قطعيه كعقوبة جريمة الزنا (مئة جلدة) وفهذا الذي لا يجوز فيه الاجتهاد.
✓ ونصوص دلالتها على الاحكام ظنيه بان تحتمل اكثر من معنى واحد او تدل على اكثر من حكم فعندئذ يجب الاجتهاد للوصول الى المعنى المقصود منه على سبيل المثال و؛ قوله تعالى ﴿والْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ﴾،فهنا اختلفوا في معنى القرء ويجب للفقهاء تحديد ذلك والاجتهاد فيه.

فمعنى القاعده لا يجوز الاجتهاد للوصول الى حكم قضيه او مساله ما دام هناك نص يدل على حكمها دلالته قطعيه اما اذا كان دلالة النص ظنيه فيجوز الاجتهاد بل يجب لتحديد المعنى المقصود والحكم المراد منه